كتاب دورى رقم (٤٧)
الصادر بتـــاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٩

بشأن تفعيل ضوابط تعامل العاملين فى شركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وفق أحكام المواد ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

تلتزم الشركات والأشخاص المشار إليهم فى المواد سالفة الذكر عند التعامل فى الأوراق المالية بالضوابط التالية:

١. يكون تعامل أياً من هؤلاء الأشخاص من خلال ذات الشركة المنتمين إليها حسب الأحوال، وبعد الحصول على موافقة الهيئة، ومع ذلك وبناء على مبررات تقدرها الهيئة وموافقة منها يجوز لأى من هؤلاء الأشخاص التعامل من خلال شركة أخرى، وفى جميع الأحوال يكون تعامل أياً من هؤلاء الأشخاص من خلال شركة سمسرة واحدة.

٢. على هؤلاء الأشخاص فى حالة الرغبة فى التعامل التقدم بطلب موقع ومؤرخ للمراقب الداخلى للشركة موضحاً به اسم وصفة مقدمه وأسماء وأكواد المتعاملين المرتبطين به وصفاتهم وفقاً لما ورد بصدر هذا الكتاب، على أن يتضمن الطلب الخاص بكل متعامل بيانات وحجم المحفظة الحالية بموجب بيان صادر من أمين الحفظ ، والرصيد النقدى المتاح بحسابه لدى الشركة.

٣. على المراقب الداخلى للشركة فحص هذه الطلبات ومرفقاتها وإعداد بيان مجمع يعرض على مجلس إدارة الشركة ويتم إخطار الهيئة بما وافق عليه المجلس من هذه الطلبات ، وعلى المراقب الداخلى وضع ضوابط الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بما يكفل التحقق من الالتزام بكافة القواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة لهذه التعاملات.

٤. تلتزم الشركة – عند التقدم لأول مرة ودورياً كل ثلاثة أشهر وعند أى تحديث فى البيانات – بموافاة الهيئة بمحضر مجلس إدارتها بما يفيد الموافقة على هذه التعاملات مرفقاً

به بيان بحجم المحفظة، وذلك بتقديم كشف بالأرصدة الورقية صادر من أمين الحفظ – فى حالة وجود ملكية فعلية – وتقديم كشف حساب نقدى افتتاحى مبيناً به الإيداعات النقدية وصور إيصالات تلك الإيداعات، كما تلتزم الشركة – بعد الحصول على موافقة الهيئة – بتقديم كشف حساب ربع سنوى بالإضافة إلى كشف الحساب السنوى مبيناً به التعاملات التى تمت والإيداعات النقدية وصور إيصالات تلك الإيداعات وكشف حساب حركة رصيد صادر من أمين الحفظ.

٥. تلتزم الشركة بفتح سجل خاص لحسابات السادة المشار إليهم بهذا الكتاب تثبت فيه العمليات المنفذة لصالحهم على أن تثبت هذه العمليات ضمن سجل أوامر عملاء الشركة وذلك وفقاً للإجراءات والأوضاع المقررة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة والمعدلة له ، على أن يعامل ذلك السجل ذات معاملة سجل الأوامر الخاص بالعملاء.

هـشام إبراهيـم
المشرف على قطاع شئون رئاسة الهيئة